

ولحق انهما بعضهما فالكثير قول بعضهم ان الـ
ما لم تطعم ناسخه لانه اتقوا الحق تقاة والاصح انها
مفسر لها مقرر كما عليه المحققون كالسور وغيره
فداني التعويد اي الغلق والناس ويرده خبر السبيحي
بمسند فيه ضعف في الدلائل انما السبيل في رسم لبيد
ابن الاعصم في مشاطة من رسل النبي صلى الله عليه وآله
اسنان من مشطه ثم ردها في بيروني رواد الى ان قال
فاستخرجها فادنيه وتر معقود فيه ^{عقود} اثنا عشر بالابر فالزل
الله المعوذتان فجعلهما قرآنا ثم اخلت عقده الحديث
ولست الغافي فانزل للترتيب الا في الاخبار فقط **الشمس**
نزلتا قبل الاخر اجماع وقيل احد عشر عقده وقيل **الشمس**
بنات لبيد المذكور لا هو **من حديث** في صعود المطالع
لشحن الابيار في عهد النبي نزلت عن النبي عن ابن المصعب
مانض المدي بالافاق عشر سور والمختلف فيه
اثنا عشر سور وما عدا ذلك مكي بالافاق اه اقول
وقد نظمت ذلك مبينا فقلت

عشر

عشر ومكي القرآن قد نزلت **ب** يطيه بالافاق من عندي
فالاربع الاولى انما لتوهم **و** والجزء والجزء من لفظ
فتح كذا حلات والحديد خمس **ع** ثم قدر افهام والافاق سر
وجمعة والاطلاق النص في اختلافه في العبد من العبد من استعمل
تقابين وحواريين ليركن **الشمس** طفيف نزلت الاصل في قوله
وللمعوزتان قد نزلت **الشمس** باقي مكة قطعاً فاقف
اه ثم قال شعر الحكمة على جميع **الشمس** بانها مكية او مدنية
باعتبار كلها او معظمها فالذي نزلت في اولها من ابيات منها
بالجهد الاخر كما في الاتقان وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله
لكن قد استثنى من تلك السور **هـ** **اي** فمؤدرا بما فيه
من خلاف كماله من المكي ايضا انك قال
ابن المصعب كل نزاع من المكي والديني منه **ايات**
مستثناه الا ان من الناس من اعتمد في الاستثنا على
الجهاد دون النقل وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري
قد اعنى بعض الائمة ببيان ما نزل من **الايات**
بالمدني من السور المكية قالوا ما عكس ذلك وهو نزول
شي من ايات السور المدنية بركه بان تاخر نزول تلك السور